الفصل الخامس
الحرية والتدخل

الحرية الاقتصادية

قال الإمام الشافعي (- ٢٠٤ هـ)[١]:

«الناس مسلطون على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها أو شيئًا منها بغير طيب أنفسهم، إلا في المواضع التي تلزمهم».

وقال القاضي عبد الجبار (- ٤١٥ هـ)[٢]:

«إن المالك مسلط على ملكه، فله أن يبيعه بقدر مخصوص، كما أن له ألا يبيعه أصلًا، إذا لم يؤد إلى مضرة عامة».

وقال الشوكاني (- ١٢٥٠ هـ)[٣]:

«إن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن. وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به منافٍ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩]، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء».

---

(١) **الشافعي**، الأم، مرجع سابق، ١٣/ ٣٥.

(٢) **القاضي عبد الجبار**، المغني في أبواب التوحيد والعدل، تحقيق: محمد علي النجار، وعبد الحليم النجار، القاهرة، المؤسسة المصرية العامة للتأليف، ١٣٨٥ = ١٩٦٥م، ١١/ ٥٨.

(٣) **الشوكاني**، مرجع سابق، ٥/ ٢٤٨.

وقال ابن عابدين (- ١٢٥٢ هـ)[١]:

«يعلم من هذا عدم جواز ما عليه أهل بعض الصنائع والحرف من منعهم من أراد الاشتغال في حرفتهم، وهو متقن لها، أو أراد تعلمها، فلا يحل التحجير».

حرية العقود والشروط

قال ابن تيمية (- ٧٢٨ هـ)[٢]:

«القول الثاني أن الأصل في العقود والشروط: الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، نصًا أو قياسًا، عند من يقول به (بالقياس). وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول. ومالك قريب منه، لكن أحمد أكثر تصحيحًا للشروط، فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحًا للشروط منه. وعامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط فيها يثبته بدليل خاص، من أثر أو قياس (. . .). وكان قد بلغه في العقود والشروط من الآثار عن النبي ﷺ والصحابة ما لا تجده عند غيره من الأئمة».

الاحتكار

راجع التبادل.

التسعير

راجع التبادل.

التواطؤ بين الباعة أو بين المشترين

راجع فصل (المنافسة)، مبحث (التواطؤ بين المنتجين على تشكيل اتحادات).

وظائف الدولة

قال الماوردي (- ٤٥٠ هـ)[٣]:

---

(١) **محمد أمين بن عابدين**، حاشية رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م، ٦/ ١٤٨.

(٢) **أحمد بن تيمية**، مجموع الفتاوى، الرياض، د.ت، ١٣٩٨هـ، ٢٩/ ١٣٢.

(٣) **الماوردي**، أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ص١١٦.

«الذي يلزم سلطان الأمة من أمورها سبعة أشياء:

أحدها: حفظ الدين (. . .)؛

والثاني: حراسة البيضة (. . .)؛

والثالث: عمارة البلدان باعتماد مصالحها، وتهذيب سبلها ومسالكها؛

والرابع: تقدير ما يتولاه من الأموال، بسنن الدين، من غير تحريف في أخذها وإعطائها؛

والخامس: معاناة المظالم والأحكام، بالتسوية بين أهلها، واعتماد النَّصَفَة في فصلها؛

والسادس: إقامة الحدود على مستحقها، من غير تجاوز فيها، ولا تقصير عنها؛

والسابع: اختيار خلفائه في الأمور أن يكونوا من أهل الكفاية فيها والأمانة عليها».

حقيقة الخلافة في الحكم

قال ابن خلدون (- ٨٠٨ هـ)[١]:

«حقيقةُ الخلافة نيابة عن صاحب الشرع، في حفظ الدين، وسياسة الدنيا، فصاحب الشرع متصرف في الأمرين؛ أما في الدين فبمقتضى التكاليف الشرعية التي هو مأمور بتبليغها وحمل الناس عليها، وأما سياسة الدنيا فبمقتضى رعايته لمصالحهم في العمران البشري.

وقد قدمنا أن هذا العمران ضروري للبشر، وأن رعاية مصالحه كذلك (أي ضرورية)، لئلا يفسد إن أهملت. وقدمنا أن الملك وسطوته كافٍ في حصول هذه المصالح. نعم إنما تكون أكمل إذا كانت بالأحكام الشرعية، لأنه (أي صاحب هذه الأحكام الشرعية: الشارع) أعلم بهذه المصالح. فقد صار الملك يندرج تحت الخلافة، إذا كان إسلاميًا، ويكون من توابعها».

---

(١) ابن خلدون، مرجع سابق، ٢/ ٦٢٤.

إرهاف الحد مضر بالدولة (الرفق بالرعية وعدم الاستبداد)

قال ابن خلدون (- ٨٠٨ هـ)[١]:

«اعلم أن مصلحة الرعية في السلطان ليست في ذاته وجسمه، من حسن شكله، أو ملاحة وجهه، أو عظم جثمانه، أو اتساع عمله، أو جودة خطه، أو ثقوب ذهنه. وإنما مصلحتهم فيه من حيث إضافته إليهم. فإن الملك والسلطان من الأمور الإضافية، وهي نسبة بين منتسبين. فحقيقة السلطان أنه المالك للرعية، القائم في أمورهم عليهم. فالسلطان من له رعية، والرعية من لها سلطان. والصفة التي له من حيث إضافته إليهم هي التي تسمى الملكة، وهي كونه يملكهم.

فإذا كانت هذه الملكة وتوابعها من الجودة بمكان، حصل المقصود من السلطان على أتم الوجوه، فإنها إن كانت جميلة صالحة كان ذلك مصلحة لهم، وإن كانت سيئة متعسفة كان ذلك ضررًا عليهم، وإهلاكًا لهم.

ويعود حسن الملكة إلى الرفق. فإن الملك إذا كان قاهرًا، باطشًا بالعقوبات، منقبًا عن عورات الناس، وتعديد ذنوبهم، شملهم الخوف والذل، ولاذوا (= احتموا) منه بالكذب والمكر والخديعة، فتخلقوا بها، وفسدت بصائرهم وأخلاقهم، وربما خذلوه في مواطن الحروب والمدافعات، ففسدت الحماية بفساد النيات. وربما أجمعوا على قتله لذلك، فتفسد الدولة، ويخرب السياج (. . .). وإذا كان رفيقًا بهم، متجاوزًا عن سيئاتهم، استناموا إليه، ولاذوا به، وأشربوا محبته، واستماتوا دونه في محاربة أعدائه، فاستقام الأمر من كل جانب.

وأما توابع حسن الملكة فهي النعمة عليهم والمدافعة عنهم، فالمدافعة بها تتم حقيقة الملك، وأما النعمة عليهم والإحسان لهم، فمن جملة الرفق بهم، والنظر لهم في معاشاتهم، وهي أصل كبير في التحبب إلى الرعية.

واعلم أنه قلما تكون ملكة الرفق فيمن يكون يقظًا شديد الذكاء من الناس،

---

(١) نفسه، مرجع سابق، ٢/ ٥٧٤.

وأكثر ما يوجد الرفق في الغفل والمتغفل. وأقل ما يكون في اليقظ أنه يكلف الرعية فوق طاقتهم، لنفوذ نظره فيما وراء مداركهم، واطلاعه على عواقب الأمور في مباديها بألمعية، فيهلكون. لذلك قال ﷺ: «سيروا على سير أضعفكم».

ومن هذا الباب اشترط الشارع في الحاكم قلة الإفراط في الذكاء، ومأخذه من قصة زياد بن أبي سفيان، لما عزله عمر عن العراق، وقال: «لم عزلتني يا أمير المؤمنين؟ ألعجزٍ أم لخيانة؟ فقال عمر: «لم أعزلك لواحدة منهما، ولكني كرهت أن أحمل فضل عقلك على الناس». فأخذ من هذا أن الحاكم لا يكون مفرط الذكاء والكيس، مثل زياد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص، لما يتبع ذلك من التعسف وسوء الملكة، وحمل الوجود على ما ليس في طبعه (. . .).

وتقرر من هذا أن الكيس والذكاء عيب في صاحب السياسة، لأنه إفراط في الفكر، كما أن البلادة إفراط في الجمود».

تخطيط المدن

قال الماوردي (- ٤٥٠ هـ)[1]:

«إن قواعد الملك مستقرة على أمرين: تأسيس، وسياسة، فأما تأسيس الملك فيكون (. . .) ثلاثة أقسام: تأسيس دين، وتأسيس قوة، وتأسيس مال وثروة (. . .).

وأما سياسة الملك، بعد تأسيسه واستقراره، فتشتمل على أربع قواعد، وهي:

١ـ عمارة البلدان؛

٢ـ وحراسة الرعية؛

٣ـ وتدبير الجند؛

٤ـ وتقدير الأموال؛

---

(١) علي الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر، تحقيق: محيي هلال السرحان، وحسن الساعاتي، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٨١م، ص١٥٢.

فأما القاعدة الأولى، وهي عمارة البلدان، فالبلاد نوعان: مزارع، وأمصار.

فأما المزارع فهي أصول المواد التي يقوم بها أودُ الملك، وتنتظم بها أحوال الرعايا، فصلاحها خصب وثراء، وفسادها جدب وخلاء (. . .).

وأما الأمصار فهي الأوطان الجامعة، والمقصود بها خمسة أمور:

١ـ أحدها: أن يستوطنها أهلها طلبًا للسكون والدعة؛

٢ـ والثاني: حفظ الأموال فيها من استهلاك وإضاعة؛

٣ـ والثالث: صيانة الحريم والحرم من انتهاك ومذلة؛

٤ـ والرابع: التماس ما تدعو إليه الحاجة من متاع وصناعة؛

٥ـ والخامس: التعرض للكسب وطلب المادة (. . .).

والذي يعتبر في إنشائها ستة شروط:

١ـ أحدها: سعة المياه المستعذبة؛

٢ـ والثاني: إمكان الميرة المستمدة؛

٣ـ والثالث: اعتدال المكان الموافق لصحة الهوى والتربة؛

٤ـ والرابع: قربه مما تدعو الحاجة إليه من المراعي والأحطاب؛

٥ـ والخامس: تحصين منازله من الأعداء والزعار؛

٦ـ والسادس: أن يحيط به سواد (= حزام أخضر) يعين أهله بمواده (. . .).

ثم على منشئ المصر في حقوق ساكنيه ثمانية شروط:

١ـ أحدها: أن يسوق إليه ماء السارية، إن بعدت أطرافه، إما في أنهار جارية، أو حياض سائلة (. . .).

٢ـ والثاني: تقدير طرقه وشوارعه، حتى تتناسب ولا تضيق بأهلها، فيستضر المار بها.

٣ـ والثالث: أن يبني جامعًا للصلوات في وسطه، ليقرب على جميع أهله، ويعم شوارعه بمساجده؛

٤ـ والرابع: أن يقدر أسواقه بحسب كفايته، وفي مواضع حاجته؛

٥ـ والخامس: أن يميز خطط أهله، وقبائل ساكنيه، ولا يجمع بين أضداد متنافرين، ولا بين أجناس مختلفين؛

٦ـ والسادس: إن أراد الملك أن يستوطنه سكن منه في أفسح أطرافه، وأطاف به جميع خواصه، ومن يكفيه من أمر أجناده (...).

٧ـ والسابع: أن يحوطهم بسور، إن تاخموا عدوًا، أو خافوا اغتيالًا، حتى لا يدخل عليهم إلا من أرادوه، ولا يخرج عنهم إلا من عرفوه، لأنه دار لساكنيه، وحرز لمستوطنيه.

٨ـ والثامن: أن ينقل إليه من أعمال أهل العلوم والصنائع ما يحتاج أهله إليه، حتى يكتفوا بهم، ويستغنوا عن غيرهم (...).

والأمصار نوعان: مصر مزارع وسواد، ومصر فرصة وتجارة. فأما مصر المزارع والسواد (...) فمن شرطه أن يكون في وسط سواده (...). وأما مصر الفرصة والتجارة (...) فالمعتبر فيه ثلاثة شروط:

١ـ أحدها: أن يتوسط أمصار الريف، ويقرب من بلاد المتاجر، فلا يبعد على طالبه، ولا يسبق على قاصده؛

٢ـ والثاني: أن يكون على جادة تسهل مسالكها، ويمكن نقل الأثقال فيها، إما في نهر، أو على ظهر (= سفينة). فإن توعرت مسالكه، وأجدبت مفاوزه، عدل الناس عنه إلا من ضرورة؛

٣ـ والثالث: أن يكون مأمون السبل لأهل الطرقات، خفيف الكلف، قليل الأثقال، فإنه ليس يأتيه إلا جالب مجتاز يطلب من البلاد أجداها، فإن توعر هجر».

وقال ابن خلدون (- ٨٠٨ هـ)[1]:

«اعلم أن المدن قرار (= مستقر) يتخذه الأمم (...). ولما كان ذلك للقرار والمأوى وجب أن يراعى فيه دفع المضار بالحماية من طوارقها، وجلب المنافع، وتسهيل المرافق لها.

---

(١) ابن خلدون، مرجع سابق، ٢/ ٨٥١.

فأما الحماية من المضار فيراعى لها أن يدار على منازلها جميعًا سياج الأسوار، وأن يكون وضع ذلك في متمنع من الأمكنة، إما على هضبة متوعرة من الجبل، وإما باستدارة بحر أو نهر بها، حتى لا يوصل إليها إلا بعد العبور على جسر أو قنطرة، فيصعب منالها على العدو، ويتضاعف امتناعها وحصنها.

ومما يراعى في ذلك، للحماية من الآفات السماوية، طيب الهواء، للسلامة من الأمراض. فإن الهواء إذا كان راكدًا خبيثًا، أو مجاورًا لمياه فاسدة، أو منافع متعفنة، أو مروج خبيثة، أسرع إليه العفن من مجاورتها، فأسرع المرض للحيوان الكائن فيه لا محالة، وهذا مشاهد (. . .).

وأما جلب المنافع والمرافق للبلد، فيراعى فيه أمور:

منها الماء: بان يكون البلد على نهر، أو بإزائها عيون عذبة ثرة (= غزيرة) (. . .).

ومما يراعى من المرافق في المدن طيب المرعى لسائمتهم، إذ صاحب كل قرار لابد له من دواجن الحيوان للنتاج والضرع والركوب، ولا بد لها من المرعى، فإذا كان قريبًا طيبًا كان ذلك أرفق بحالهم، لما يعانون من المشقة في بعده.

ومما يراعى أيضًا المزارع، فإن الزروع هي الأقوات (. . .). ومن ذلك الشجر للحطب والبناء (. . .). وقد يراعى أيضًا قربها من البحر، لتسهيل الحاجات القاصية من البلاد النائية (. . .).

ومما يراعى في البلاد الساحلية التي على البحر أن تكون في جبل، أو تكون بين أمة من الأمم موفورة العدد، تكون صريخًا (= منقذًا) للمدينة، متى طرقها طارق من العدو. . .».

تدخل الدولة

قال ابن خلدون (- ٨٠٨ هـ)[1]:

«إن الرعايا متكافئون في اليسار متقاربون، ومزاحمة بعضهم بعضًا تنتهي إلى

---

(١) ابن خلدون، مرجع سابق، ٢/ ٧٣٤.

غاية موجودهم أو تقرب. وإذا رافقهم السلطان في ذلك، وماله أعظم كثيرًا منهم، فلا يكاد أحد منهم يحصل على غرضه في شيء من حاجاته، ويدخل على النفوس من ذلك غم ونكد (. . .)، ويدخل به على الرعايا من العنت والمضايقة وفساد الأرباح ما يقبض آمالهم عن السعي في ذلك جملة، ويؤدي إلى فساد الجباية، فإن معظم الجباية إنما هي من الفلاحين والتجار (. . .). فإذا انقبض الفلاحون عن الفلاحة، ذهبت الجباية جملة، أو دخلها النقص المتفاحش. وإذا قايس (= وازن) السلطان بين ما يحصل له من الجباية وبين هذه الأرباح القليلة (نتيجة التدخل) وجدها بالنسبة إلى الجباية أقل من القليل (. . .). ولو كان غيره في تلك الصفقات لكان تكسبها كلها حاصلًا له من جهة الجباية. ثم فيه التعرض لأهل عمرانه، واختلال الدولة بفسادهم (. . .). فإن الرعايا إذا قعدوا عن تثمير أموالهم بالفلاحة والتجارة نقصت وتلاشت النفقات، وكان فيها إتلاف أحوالهم (. . .).

واعلم أن السلطان لا ينمي ماله، ولا يدر موجوده إلا الجباية، وإدرارها إنما يكون بالعدل في أهل الأموال، والنظر لهم بذلك، فبذلك تنبسط آمالهم، وتنشرح صدورهم، للأخذ في تثمير الأموال وتنميتها، فتعظم منها جباية السلطان. وأما غير ذلك من تجارة أو فلح فإنما هو مضرة عاجلة للرعايا، وفساد للجباية، ونقص للعمارة».

السياسة الشرعية

قال ابن تيمية (- ٧٢٨ هـ)[١]:

«هذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الإلهية، والآيات النبوية، لا يستغني عنها الراعي والرعية، اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاة الأمور، كما قال النبي ﷺ، فيما ثبت عنه من غير وجه في صحيح مسلم وغيره: «إن الله يرضى لكم ثلاثًا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم».

---

(١) أحمد بن تيمية، السياسة الشرعية، ضمن مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٨/ ٢٤٤.

وهذه الرسالة مبنية على آيتين في كتاب الله، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٨ - ٥٩].

قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ونزلت الثانية في الرعية، من الجيوش وغيرهم، عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك، إلا أن يؤمروا بمعصية الله. فإذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وإن لم تفعل ولاة الأمر ذلك، أطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله ورسوله، لأن ذلك من طاعة الله ورسوله، وأديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، فهذان جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة».

السياسة والاقتصاد (التجارة): هروب رأس المال

قال جعفر الدمشقي (القرن ٦ هـ)[1]:

«ومما يجب على الخزان (= التاجر الذي يقدم المنافع الزمانية) تأمله أحوال السلطان الذي هو في كنفه، وقوة دولته أو ضعفها، وعدله أو جوره، وفقره أو غناه. فإن كان عادلًا، ودولته ضعيفة الأعداء، وجباياته دارة، وأمواله كثيرة، فهذه النعمة الشاملة.

وإن كان عادلًا، غير أنه ضعيف عن قهر أعدائه، فيجتنب شراء الأثقال، ويعتمد على الخف الذي يمكنه إخفاؤه وستره، أو يطرح الشراء في تلك السنين، ويدخر

(١) الدمشقي، مرجع سابق، ص١٠٥.

الدينار، وإن لم يتهيأ له خوفًا من استهلاك النفقة له اعتمد أن يكون شراؤه لما يصلح أن يحمل إلى الديار التي هي آمن وأصلح، ليكون ذلك عدة للنجاة، ويسافر بها فتكون له حجة يستتر بها، ويوري عن نفسه من الهرب أو يسفرها.

وإن كان السلطان جائرًا، غير أنه قوي، فيكتم بيعه وشراءه، ويتظاهر بالفقر، ولا يشتري ما يعلم أنه يصلح له، أو يحتاج إليه، وإن كان ربحه ظاهرًا.

وإن جمع الجور والفقر والضعف فيجب أن يبادر الإنسان بالانتقال عن مملكته، فهو أحمد وأحزم في المبدأ والعاقبة».

الحسبة

قال الماوردي (- ٤٥٠ هـ)[١]:

«الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله (. . .).

واعلم أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم (. . .). وإنما يختص (المحتسب) بثلاثة أنواع من الدعوى، أحدها أن يكون فيما يتعلق ببخس وتطفيف في كيل أو وزن. والثاني ما يتعلق بغش أو تدليس في بيع أو ثمن. والثالث فيما يتعلق بمطل وتأخير لدين مستحق مع المكنة (. . .).

ويمنع من تصرية (= تجميع الحليب في ضروع) المواشي وتحفيل (= تصرية) ضروعها عند البيع للنهي عنه، فإنه نوع من التدليس. ومما هو عمدة نظره المنع من التطفيف والبخس في المكاييل والموازين والصنجات، لوعيد الله تعالى عليه عند نهيه عنه، وليكون الأدب عليه أظهر والمعاقبة فيه أكثر. ويجوز له إذا استراب بموازين السوقة ومكاييلهم أن يختبرها ويعايرها، ولو كان له على ما عايره منها طابع معروف بين العامة لا يتعاملون إلا به كان أحوط وأسلم (. . .).

---

(١) علي الماوردي، الأحكام السلطانية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م، ص٢٠٧.

ومما يؤخذ ولاة الحسبة بمراعاته من أهل الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف:

- منهم من يراعي عمله في الوفور والتقصير؛
- ومنهم من يراعي حاله في الأمانة والخيانة؛
- ومنهم من يراعي عمله في الجودة والرداءة؛

فأما من يراعي في الوفور والتقصير فكالطبيب والمعلمين، لأن الطب إقدام على النفوس، يفضي التقصير فيه إلى تلف أو سقم، وللمعلمين من الطرائق التي ينشأ الصغار عليها ما يكون نقلهم عنها بعد الكبر عسيرًا (. . .). وأما من يراعى حاله في الأمانة والخيانة فمثل الصاغة والحاكة والقصارين والصباغين، لأنهم ربما هربوا بأموال الناس (. . .).

ولا يجوز أن يسعر على الناس الأقوات ولا غيرها، في رخص ولا غلاء. وأجازه مالك في الأقوات مع الغلاء (. . .). وإذا كان من أرباب المواشي من يستعملها فيما لا تطيق الدوام عليه أنكره المحتسب عليه، ومنعه منه (. . .). فإن ادعى المالك احتمال البهيمة لما يستعملها فيه جاز للمحتسب أن ينظر فيه، وإن افتقر إلى اجتهاد فهو عرفي، يرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم (. . .).

وللمحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل ما لا تسعه، ويخاف منه غرقها، وكذلك يمنعهم من المسير عند اشتداد الريح (. . .).

وينظر والي الحسبة في مقاعد الأسواق، فيقر منها ما لا ضرر فيه على المارة، ويمنع ما استضر به المارة (. . .).

وإذا بنى قوم في طريق سابل منع منه، وإن اتسع له الطريق، ويأخذهم بهدم ما بنوه، ولو كان المبني مسجدًا (. . .). وإذا وضع الناس الأمتعة وآلات الأبنية في مسالك الشوارع والأسواق ارتفاقًا لينقلوه حالًا بعد حال، مكنوا منه إن لم يستضر به المارة (. . .).

ويمنع من التكسب بالكهانة واللهو، ويؤدب عليه الآخذ والمعطي (. . .).

والحسبة من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها. ولكن لما أعرض عنها السلطان، وندب

لها من هان، وصارت عرضة للتكسب وقبول الرشا، لان أمرها، وهان على الناس خطرها».

وقال الشيزري (- ٥٨٩ هـ)[١]:

«ومن كانت صناعته تحتاج إلى وقود نار، كالخباز والطباخ والحداد، فالمستحب أن يبعد حوانيتهم عن العطارين والبزازين، لعدم المجانسة بينهم، وحصول الأضرار (. . .).

ولما لم تدخل الإحاطة بأفعال السوقة تحت وسع المحتسب، جاز له أن يحيل لأهل كل صنعة عريفًا من صالح أهلها، خبيرًا بصناعتهم، بصيرًا بغشوشهم وتدليساتهم، مشهورًا بالثقة والأمانة، يكون مشرفًا على أحوالهم، ويطالعه بأخبارهم، وما يجلب إلى سوقهم من السلع والبضائع، وما تستقر عليه من الأسعار، وغير ذلك من الأسباب التي يلزم المحتسب معرفتها (. . .).

وينبغي أن يمنع أحمال الحطب وأعدال التبن (. . .)، وأشباه ذلك، من الدخول إلى الأسواق، لما فيه من الضرر بلباس الناس. ويأمر جلابي الحطب والتبن ونحوهم إذا وقفوا بها في العِراص (= الساحات) أن يضعوا الأحمال عن ظهور الدواب، لأنها إذا وقفت والأحمال عليها أضرتها، وكان في ذلك تعذيب لها، وقد نهى رسول الله ﷺ عن تعذيب الحيوان لغير مأكله. ويأمر أهل الأسواق بكنسها وتنظيفها من الأوساخ والطين المجتمع (. . .).

وأما الطرقات ودروب المحلات، فلا يجوز لأحد إخراج جدار داره ولا دكانه فيها إلى الممر المعهود، وكذلك كل ما فيه أذية وإضرار على السالكين، كالميازيب الظاهرة من الحيطان في زمن الشتاء».

الحفاظ على البيئة

قال ابن خلدون (- ٨٠٨ هـ)[٢]:

---

(١) عبد الرحمن الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ط٢، تحقيق السيد الباز العربني، بيروت، دار الثقافة، ١٤١٠هـ (١٩٨١م)، ص١١.

(٢) ابن خلدون، مرجع سابق، ٢/ ٧٧٢.

«أما كثرة الموتان فلها أسباب من كثرة المجاعات (. . .) أو كثرة الفتن، لاختلال الدولة، فكثير الهرج والقتل، أو وقوع الوباء، وسببه في الغالب فساد الهواء بكثرة العمران، لكثرة ما يخالطه من العفن والرطوبات الفاسدة. وإذا فسد الهواء، وهو غذاء الروح الحيواني، وملابسه دائمًا، فيسري الفساد إلى مزاجه. فإن كان الفساد قويًا وقع المرض في الرئة، وهذه هي الطواعين، وأمراضها مخصوصة بالرئة (. . .).

ولهذا تبين في موضعه من الحكمة أن تخلل الهواء والقفر (= الفراغ) بين العمران ضروري، ليكون تموج الهواء يذهب بما يحصل في الهواء من الفساد والعفن».